

92- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

انه المنفرد الاهتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الاهتمام في ارتداء الصلاة. سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - [00:00:01](#)

يقول رحمة الله وان نوى المنفرد الائتمان في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الائتمان لابتداء الصلاة. سواء صلى ركعة وحده او لا. فرضا كانت الصلاة او نفلا. المؤلف الان شرع - [00:00:19](#)

في الانتقالات انتقالات لها صور كما سبأتينا ست صور الصورة الاولى نوى المنفرد الائتمان في اثناء الصلاة لم يصح لانه سبق انه تشرط نية الامامة والائتمان من اول الصلاة فهذا رجل صلى منفردا - [00:00:36](#)

فاحظر الجماعة فدخل معهم دخل معه في هذا الحال نقول لا تصح صلاته لماذا؟ لانه لم ينوي الائتمان من اول الصلاة من اول الصلاة الشرط عند الشرط على المذهب ان ينوي اهتماما الصلاة - [00:00:58](#)

ولهذا قال سواء صلى ركعة وحده او لا؟ وانما قال المؤلف سواء صلى لان لان المسألة فيها خلاف في بعض العلماء يقول اذا لم يصلى فانها تصلح وان صلى ركعة فلا تصح لان من صلى ركعة فقد ادرك الصلاة - [00:01:16](#)

وحيئذ لا يمكن ان يقلب انفراده الى ايش؟ الى الائتمان واضح الان؟ اذا اذا انتقل المصلي من الانفراد الى الامام في اثناء الصلاة فلا تصح. طيب لو انتقل من اهتمام الى انفراد ثم انتقل من انفراد الى تمام رجع فتصح على المذهب - [00:01:33](#)

لانه نوى الائتمان من اول الصلاة هذا رجل يصلى مع امام في اثناء الصلاة احس مثلا فصلى منفردا. ثم هدأت معدته فرجع وصار هذه الصححة على المذهب لماذا؟ نقول لان هذا هذا الرجل قد نوى الاهتمام الاول ايش؟ الصلاة - [00:01:55](#)

قطح ولو قطعه يرجع مفهوم ولا لا؟ اذا هذه الصورة على مذهب صحيح اللي لا تصلح عندهم ايش؟ لو لم ينوي في ابتداء الصلاة اذا نوى في ابتداء الصلاة الائتمان - [00:02:25](#)

ثم لوى الانفراد ثم رجع الى الاهتمام مرة ثانية الصلاة صحيحة طيب والقول الثاني في هذه المسألة انه يصح ان ينوي المنفرد الامام في اثناء الصلاة يصح ان ينوي المنفرد الائتمام في اثناء الصلاة - [00:02:37](#)

كعكشه شو العكسه كما لو نوى المؤتم الانفراد كما انه يصح ان ينوي المؤتم لانفراجه اثناء الصلاة فيصح كذلك ان ينوي الاهتمام في اثناء الصلاة كما سبأتي قال رحمة الله فرضا كانت الصاد او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا. اي كما انه لا - [00:02:57](#)

يصح للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة هذا كله قوله وانه المنفرد ثم قال كما لا تصح نية الامامة فرضا كله مفرط على وجوب نية الامام الامام والمأمور الائتمان - [00:03:24](#)

الامام لا يصح ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة. فهذا مثل رجل صلى منفردا وفي اثناء الصلاة دخل معه رجل. دخل معه رجل ونوى لاما دخل معه هذا الرجل نوى الامام نوى هذا الرجل ان يكون اماما - [00:03:41](#)

تصح او لا؟ يقول المؤلف رحمة الله كما لا تصح نيته ان كانت الصلاة فرض. وفي التفصيل. ان كانت الصلاة فريضة ولا تصح وان كانت الصلاة نافلة لا تصح لماذا ان كانت الصلاة فريضة الصبح؟ يقول لانه لم ينوي الامامة في في ابتداء الصلاة - [00:03:59](#)

واذا كانت نافلة قالوا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بات عنده ابن عباس ذات ليلة قال بنت خالتة ميمونة فقام النبي عليه الصلاة والسلام يتهجد من الليل فقام ابن عباس معه فاداره وصف عن يساره فاداره النبي عليه الصلاة والسلام حتى -

00:04:21

وهذا دليل على صحة نية الامامة او صحة نية الامام الامامة في اثناء الصلاة. اذا اذا قال قائل هل يصح للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة يقول المؤلف يرى ايش ؟ ان ذلك صحيح في النفل دون - 00:04:42
لماذا لا يصح في الفرض ؟ قالوا لان الاصل المぬ الاصل انه لا بد ان ينوي الامامة لابد ان ينوي الامام الامامة في ابتداء الصلاة. فالاصل من نية الامامة في اثناء الصلاة - 00:05:06

لماذا يصح في النفل ؟ قالوا لورود ذلك في حديث من ابن عباس واضح الان ؟ اذا المؤلف يفرق بين الفرض وبين النفع. والقول الثاني في المسألة انه لا تصح نية الامامة في اثناء الصلاة لا في الفريضة ولا في النافلة - 00:05:25
وهذا هو المذهب مسألة من مات الان مشى على خلاف المذهب. ولهذا قال لانه عليه الصلاة والسلام قام ونعم ومقتضاه انه يصح في النفي وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما - 00:05:43

لانه عليه الصلاة والسلام قام يتهجد وحده. فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلبي به النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه قال رحمه الله واختار الاكثر انه لا يصح في فرض ولا نفل. لانه لم ينوي الامامة في الابتداء. وقدمه في التنقية - 00:05:57
وقطع به في المنهى اذا المذهب انه لا يصح لا في النفل ولا في الفرض اما عدم صحته في الفرض فتعليله كتعليق المؤلف ما هو ان الاصل المぬ الاصل منع وان الاصل انه يجب على الامام ان ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - 00:06:18
اما عدم صحته في النفل الحديث صريح وليس عنه جواب لكنه اجاب قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن او علم ان ابن عباس سوف يقوم ويصلبي معه فهو حينما ابتدأ الصلاة - 00:06:37

والامامة واضح واضح ولا ؟ نعم يقول النبي عليه الصلاة والسلام حينما قام يصلبي ظن في نفسه ان غالب على ظنه او علم ان ابن عباس سوف يقوم ويصلبي معه فهو حينما كبر بالصلاه كبر ناوي ايش - 00:06:57

ناوي الامامة هكذا يجيبون ولكن هذا القول ضعيف يعني هذا قول هذا متعصب شخص متعصب لانه يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يظن ذلك. حتى ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام قام بهدوء - 00:07:19
خشية ان يوقظ هذا الصبي الصغير. وهذا يدل على انه لم يخطر على باله ان ابن عباس سوف يقوم ويصلبي معه ويصلبي معه ولذلك كان القول الثالث في هذه المسألة انه تصح نية الامامة في اثناء الصلاة في الفريضة والنافلة. وهذا - 00:07:41

هو الراجح هذا القول هو الراجح وهو ايضا مذهب الائمة الثلاثة لاحظوا يا اخوان اشتراط نية الامام الامامة ونية المأمور والاهتمام هذا من مفردات مذهب الامام احمد جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة على ان ذلك ليس - 00:08:01

بشرط يجوز للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة. ويجوز للمأمور ان ينوي الائتمام في اثناء الصلاة على المذاهب الثلاثة. مذهب ابي حنيفة ومالك لكن عند الحنابلة لا يجوز. ومذهب الائمة الثلاثة اصح في هذه المسألة - 00:08:22

لان السنة وردت بذلك وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل نعم. اذا عندنا الصورة الاولى نوى المفترض الائتمان في اثناء الصلاة يصح او لا المذهب لا يصح والقول الثاني يصح - 00:08:42

اذا هنا انتقال من انفراد الى ائتمام الصورة الثانية انتقال من انفراد الى امامه ذكر بقوله كما لا تصح امامته فرضا قال رحمه الله وان انفرد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر - 00:09:04

كمرض وغبة نعاس بطلت هذا صورة ثلاثة ان ينوي المؤتم الانفراد. يعني انتقال من ائتمام الى انفراد انتقال من اهتمام الى فينوي المأمور الانفراد هل يجوز او لا يجوز ؟ نقول ان كان ثم عذر - 00:09:22

اذا وجد عذر فانه يجوز للمأمور ان ينتقل من ائتمام الى انفراد. واضح ابراهيم ؟ نعم. والعذر نوعان عذر حسطي عذر وعذر شرعي فالعذر الحصي مثل ما مثل المؤلف قال كالمرؤ - 00:09:46

هذا حس يعني يصلی مع الامام ثم زاد احس بازدياد المرض عليه مرض رجل مريض وصلی مع الامام ولكن في اثناء الصلاة احس بزيادة المرض عليه حتى يسلم لوحده ويخرج - [00:10:09](#)

هذا عذر حس طيب اذا لاحظ رجل يصلی وانحسر ببول او غائط ولا يتمكن من الاستمرار هل يجوز ان ينوي الانفراد نعم لان هذا عذر حسي. طيب رجل تارك هاجت معدته في اثناء الصلاة - [00:10:27](#)

ايضا هذا يجوز اذا يجوز للمأمور ان ينوي الانفراد اذا كان هناك عذر قسطي او شرعي. العذر الحسني كما مثلنا بثلاثة امثلة العذر الشرعي مثل تطويل الامام زائدا عن السنة - [00:10:45](#)

او تخفيفه تخفيفا لا يتمكن معه المأمور من فعل الواجب. اذا كان الامام يطيل اطالة زائدة عن السنة ففي هذه الحال يجوز للمأمور ان ينوي الانفراد ودليل ذلك حديث رضي الله عنه - [00:11:05](#)

حينما كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب بقومه و يصلی بهم صلاة العشاء فافتتح بهم ذات ليلة سورة البقرة فخرج رجل نوى الانفراد وخرج من الصلاة. ولم ينقل ان النبي صلی الله عليه وسلم امره بايش - [00:11:24](#)

ذلك على انه يجوز للمأمور اذا اطال الامام اطالة خارجة عن السنة ان ينوي طيب كذلك ايضا لو كان الامام لو كان امام يخل يعني بحيث انه لا يتمكن معهم المأمور من فعل الواجب - [00:11:41](#)

كان كان الامام يسرع سرعة لا يتمكن معها المأمور من فعل الواجب. فنقول هنا يجب وجوبا لاحظ. في المسألة الاولى الاطالة يجوز وهذا نقول يجب وجوبا ان ينوي الانفراد لان المأمور في هذه الحال بين امررين - [00:12:02](#)

اما ان يترك الواجبات واما ان يتخلص عن الامام كثيرا الامام اما نقول للمأمور اترك الواجبات. الفاتحة ما تكملها اتركها. الركوع لا تسبيح ما يمديك تسبيح او نقول ائت بالواجبات وتخلص عن الامام. ربما تختلف عنه مع السرعة بركن او ركنين. وكل ركعة بيزيديد ركن في الركعتين - [00:12:23](#)

الرابعة في مسند المأمور في الثانية واضح؟ اذا نقول اذا كان الامام يصلح سرعة تمنع المأمور من فعل الواجب هنا يجب وجوبا ايش؟ ان ينوي الانفراد ان ينوي الانفراد لان المأمور في هذا الحال بين امررين اما ان يدع الواجبات - [00:12:48](#)

يوسف واما ان يتأخر عن الامام كثيرا تأخر عن الامام اذا اذا كان ثم عذر جاز لكن هنا اذا نوى المنفرد الائتمام لعذر نقول هنا لابد من قيد وهو ان يستفيد ان يستفيد المأمور - [00:13:10](#)

بانفراده يستفيد المأمور بانفراده فان كان انفراده لا يتميز عن صلاته مع الامام لم يجز له ان ينفرد وهذا يتواتى في غير السورة الاخيرة وهي ما اذا كان يخل اخلالا - [00:13:31](#)

يمعن الواجب اذا يجوز للمأمور المأمور ان ينوي الانفراد اذا كان ثم عذر لكن بشرط ان يستفيد بهذا الايش في هذه الانفراد كيف يستفيد بهذا الانفراد؟ نقول بحيث تتميز صلاته عن صلاة الامام - [00:13:48](#)

فان كانت صلاته والامام سوا يعني نوى الانفراد وصار يصلی اول امام سوا يعني هو يسجد ثم يسجد الامام معه يركع ويركع معه يقول هنا لا يجوز لانه هل يستفيد بانفراده شيئا - [00:14:10](#)

لا يستاهل اذا قول المؤلف رحمة الله بلا عذر بطلة ولعذر صحت نقول هذا مقييد لماذا فيما اذا كان لو نوى الانفراد لا تتميز صلاته عن صلاة الامام فلا يجوز. طيب يقول بطلت صلاته لتركه متابعة - [00:14:23](#)

ومتابعة الامام واجبة اذا لم يتبعوا فقد فعل محظما قال ولعذر صحت. ومفهوم قوله رحمة الله بلا عذر انه اذا لم العذر ها صحة لا اذا لم يكن عذر لا يجوز. اذا لم يكن هناك عذر فانه لا يجوز. لماذا؟ لان هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام. انما - [00:14:45](#)

الامام ليؤتم به والحديث دليل على وجوب المتابعة اذا ترك المتابعة فقد فعل امرا محظما فتبقي طيب وان المنفرد وان نوى المنفرد اين والانفراد مؤتم ما الحكم؟ لو نوى الامام الانفراد لو نوى الامام الانفراد - [00:15:08](#)

يمكن هذى يجوز هل يجوز او لا امام يصلی بجماعة ثم نوى الانفراد. في اثناء الصلاة نوى ان ينفرد نقول نعم اذا كان تم عذر يجوز كان لعذر جاز مثل هذا امام يصلی بجماعة - [00:15:32](#)

ثم في اثناء الصلاة احس بمرظ او اه حصره ضوء او غانط او هاجت ماندته ويخشى انه لو خفف صلاته اخل بصلة المأمومين فهو يريد مرأة المأمومين وعدم الاخلاط بصلاتهم. يقول انا اتمكن من فعل الواجب لكن خلفي اناس قد لا يتمكنون - 00:15:50 فتوى الانفراد وقال و Ashton الى بعضهم ان يتقدموا الحال نقول يجوز امام يصلى في اثناء الصلاة احس معدته هاجت او حس بحسد ما يتمكن هو توه في الركعة الاولى نقول في هذه الحال يجوز ان ينوي - 00:16:11 الانفراد لانه يقول لو استمررت في صلاته هذا بين امرين اما ان ابقى على اطالتني فعل الواجب والطمأنينة وهذا لا اتمكن منه واما ان اسرع سرعة ربما تمنع من خلفي من فعل - 00:16:30 الواجب يقول لا اريد ان اخل بصلة المأمومين واريد ان استفید. فيجوز في هذا الحال لان فيه فائدتين الفائدة الاولى عدم الاخلاط بالصلاة المأموم. والفائدة الثانية انه يستفید بهذا الافراج - 00:16:54 يستخلف اما يستخلف او يستخدم هم طيب ماذا يصنع المأمومون او المأموم؟ نقول المأموم في يد ان قدم الامام احدا صلى بهم وان لم يقدم احدا فهم بالخبار. ان شاءوا قدموا احدا وان شاءوا صلوا فرادى - 00:17:08 ساصلی فرادى قال رحمه الله فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة ان فارقه في ثانية جمعة اتمها دموعه لانه ادرك ركعة ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ومفهوم قوله فان فارقه في الثانية جمعه انه لو فارقه - 00:17:28 في اولى انه يتمها نفلا ولا ظهر المذهب يتمنها لانه لم ينوي الظاهر في ابتداء الصلاة. طيب قال رحمه الله وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه. لعذر او غيره فلا استخلاف - 00:17:50 اي فليس للامام ان يستخفف بهم ان يستخفف من يتم بهم ان سبقة الحدث ولا تبطل صلاة مأموم ويتمها منفردا. قد تبطل صلاة مأموم ببطلان الصلاة - 00:18:11 اماما لعذر او غيره فهذا رجل امام يصلى وفي اثناء الصلاة احدث الامام احمد حصل منه حادث خطبت صلاة المأموم تبطل صلاة المأموم لان صلاة المأموم مرتبطة بصلة فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم - 00:18:28 واضح هذا طيب اذا لو قدر ان اماما يصلى ثم حصل منه حادث وقال لي واحد تقدم صلي هل يصح على المذهب ما يصلح لكن لو قدمه قبل ان تبطل صلاته - 00:18:58 ثم قطع صلاته وقال لشخص تقدم صل بهم هنا يصح لانه استخلف قبل ان تبطل صلاته. اذا على المذهب يشترط لاستخلاف الامام او لصحة استخلاف الامام ان يكون استخلاف - 00:19:19 قبل بطلان صلاته. اذا استخلف قبل بطلان الصلاة صح. اما اذا استخلف بعد ان احدث فلما يصح لانها بطلت صلاته الصلاة المأموم تقصد عصاة المأموم ولهذا قال فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخفف من يتم بهم ان سبقة الحدث نعم وهذا هو المذهب - 00:19:40 والقول الثاني ان الصلاة لا تبطل ان الصلاة لا تبطل له ان يستخلف ولو احدث وهذا القول اصح انه يجوز الامام اذا حصل منه حادث ان يستخفف القول الثاني انه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة - 00:20:01 لا تبطو صلاة المأموم بطلان صلاة الامام فعلى هذا لو حصل ان سبقة الحدث فله ان يستخلف ونستخفف لو لم يعلم المأموم والايام بالحلف الا بعد الصلاة يعني صلوا فلما فرغوا من الصلاة قال الامام - 00:20:24 ذكرت اني صليت محدثا صلاتهم صحيحة حتى على المذهب طيب لو علم الامام في اثناء الصلاة ان انه محدث او احدث في اثناء الصلاة وصلاتهم المذهب غير صحيح اذا متى تصح صلاة الامام اذا كان مهتما؟ اذا لم يعلموا جميعا الا بعد - 00:20:48 فان علموا في اثناء الصلاة سواء كان العلم من جانب المأموم او من جانب فان كان من جانب المأموم فالبطلان واضح لانه اقتدى بمن يرى بطلان صلاته مثل هذا امام رجلان - 00:21:11 او جماعة اكلوا لحم ابل وقاموا يتوضأون الا واحد منهم ما توظأ ثم تقدم بهم وهم يعلمون انه لم يتوضأ. فهنا لا تصح صلاتهم لانهم اقتدوا بمن يروا بشخص يرون انه ان صلاته - 00:21:31 باطلة اذا يا اخواننا الامام اما ان يصلى محدثا عامدا وصلاوة نقر المذهب الان اذا صلى محدثا عامدا او علم الحدث في اثناء

الصلوة او احدث في اثناء الصلاة فصلاة من خلفه - 00:21:48

واضح طيب فان لم يعلم الا بعد السلام فصلاة المأمور اذا الصوركم نقول ان يعلم الامام حدثه قبل الصلاة. ويدخل في ذلك عمدا وهذا قد يقع الصورة الثانية ان يعلم الحدث في اثناء الصلاة. يعني دخل في الصلاة على انه متظاهر متوضأ - 00:22:11
وفي اثناء الصلاة علم انه محدث هنا الصلاة من خلفها ايضا باطلة الصورة الثالثة ان يحدث في اثناء الصلاة والصلاحة من خلفه الصورة الرابعة الا يعلم بالحدث الا بعد اىش - 00:22:39

الصلوة فصلاة من خلفه صحيحة. وهذه الصور كلها قد تقع يا اخوان. الصورة الاولى ما هي؟ ان يدخل في الصلاة وهو محدث يعلى عالم قد تحدث مثل جماعة في برية وما اشبه ذلك - 00:22:58

حضر وقت الصلاة هذا وقت الصلاة وقدموا شخصا قد تقدم فلان صلي بنا استحينا ان يقول انه على غير وضوء فصل يا مستحي استحني اقول مني متوضي ما اشبه ذلك فصل بهم فعل المذهب صلاتهم ها - 00:23:13
باطلة صلاة المأمورين باطلة كذلك ايضا قد يحصل ان يحدث في اثناء الصلاة. او يعلم او يعلم حدثه في اثناء الصلاة. مع ذلك يستمر اهون من المسألة بعض الائمة الان يعني تجده مثل يتذكر في اثناء الصلاة انه محدث او يحصل له سبق هدف. انسان بشر - 00:23:30

يحدث في اثناء الصلاة يقول لو اقطع صلاتي ورأي الحسين مئتين نفر بربط الامام القضية الا يا رجال كمل والحمد لله في قول في المسألة ان صلاتهم صحيحة تتوه بعد الصلاة - 00:23:53

ويستمر يقول على المذهب صلاتهم يعني لو علموا يجب عليهم اعادة يعني كلامنا اذا علموا اما اذا لم يعلموا ليس لهم الا الظاهر واضح طيب والقول الثاني في هذه المسألة ان ان صلاة المأمور لا تبطل ببطلان صلاة الامام - 00:24:12
سواء صلی محدثا من ابتداء الصلاة او ذكر الحدث في اثناء الصلاة. او احدث في اثناء الصلاة او لم يعلم الا بعد الصلاة فلا تبطل الا في سورة واحدة وهي ما اذا صلی - 00:24:33

خلفه وهو يعلم انه محدث اما فيما اذا كان الامام يجهل حدث امامه فصلاته صحيحة. لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. اذا لا تبطل صلاة المأمور في مسألة الحدث الا اذا كان يعلم حدث امامه اما اذا كان يجهل - 00:24:47
طيب قال ولا تبطلوا صلاة امام ببطلان صلاة مأمور ويتمنها منفردا لا تبقو صاد امام ببطلان صلاة مأمور يعني انسان يصلی ومعه شخص ثم احدث هذا حصل لهذا المأمور حدث - 00:25:09

هل تبطل صلاة الامام لا. اه طبعا مفهوم ولا لا لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأمور ولا المذهب وتبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة الامام لان الامام هو هو الاصل - 00:25:29

طيب الان كم صورة مرت علينا بقي قال وان احرم امام الحي اي الراتب بمن؟ اي بمامورين احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتمما اذا احرم امام الحي. احرم يعني كبر الاحرام وابتعد الصلاة - 00:25:49
الحي اي الراتب بمن؟ اي بمامورين احرم بهم نائبه في غيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب متما صح سورة المسألة انسان رجال امام راتب امام رابعا المسجد لعذر مثلا - 00:26:11

وصلى نائبه ثم حضر الامام الراتب فصلى بهم وتأخر الياسن الامام النائب اخر النائب هل يجوز او لا يقول يجوز وهذه الصورة ثبتت في السنة فان النبي صلی الله عليه وسلم لما ذهب يصبح بين بنی عمر ابن عوف - 00:26:34

وخلف من ابا بكر رضي الله عنه جاء في اثناء الصلاة جاء النبي عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة. وشار الى ابي بكر ان يبقى مكانه ولكنها ابى وتأخر. وقال ما كان لابن ابي قحافة ان ينقدم بين يدي رسول - 00:26:54

هنا ابو بكر ابتدأ بهم الصلاة والنبي صلی الله عليه وسلم كمل بهم الصلاة. هذه صورة المسألة احرم امام الحي الراتب بمن احرم بهم نائمه. يعني اكمل الصلاة بمن اكمل بهم نائبه فانه يجوز. يقول وعاد النائب مؤتمر - 00:27:11

صح قال لان ابا بكر صلی فجاء النبي صلی الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقديم فصلى بهم متفق

عليه متفق عليه اذن يجوز هنا انتقال انتقاد الامام انتقل من امامة الى انتمام - 00:27:28

امامة الى اهتمام والمأمومون انتقلوا من امام الى امام لكن هذا لا يضر لأن نية الامامة هي هي ما تغيرت الامامة هي هي لم تتغير هنا الامام انتقل من امامة الى - 00:27:54

والمأموم ايضا انتقل الى الامام لكن هذا لا يضر. لكن قول المؤلف رحمة الله وان احرم امام الحي الراتب التخصيص تخصيص الحكم او تخصيص المسألة الامام الراتب ليس عليه دليل - 00:28:13

ليس عليه دليل لأن ما حصل في في قصة ابي بكر قضية عين ولذلك كان القول الثاني في المسألة ان ان هذه الصورة تصح لامام الحي ولغيره. فمثلا اخوان يصليان جماعة - 00:28:29

يصليان جماعة جاء ابوهما في اثناء الصلاة ورأى الامام ان يقدم ابا به واحسن اليه هل يصح صح ولا لا؟ على المذهب لا يصح لأن هذا ليس امام - 00:28:47

ليس ااما راتبا والصواب والصحة كذلك لو كانوا يصلون جماعة في بريه وصلى بهم احدهم. فحظر طالب علم او عالم لزيارتهم فتأخر هذا الامام ليصللي طالب العلم او العالم المذهب لا يصح ولا القول الثاني انه يصح - 00:29:03

انه يستحق طيب الان الصور نحصل الان صور اولا الامام يتصور الامام انتقال من امامة الى تمام من امامة الى انفراد ناتي للمأموم انتقال من ائتمام الى امام من اهتمام - 00:29:27

ها الى انفراد انتقال من انفراد الى اهتمام من ائتمام الى تحصل الصور امسك امام مأموم منفرد واضح مثل الاصابع انت ما تخطي الامام ما سورة انتقال الامام ما في لا انفراد وائتمام انتقال الامام من امامة الى ائتمام من امامة الى - 00:29:51

لان عندنا ثلاثة كل واحد كل واحد له صورتان امام مأموم منفرد اذا كان امام بقي في حقه ضد الامام ائتمام وانفراد اذا كان مأموم مسبقي تغيرات وائتمان اذا ناتي للامام - 00:30:19

يقولون الانتقالات ست. اولا الامام انتقال من امامة الى ائتمام وهذه قصة ابو بكر طيب انتقال من من امامة الى انفراد ومثلنا بها في من في الامام الذي ايش؟ حصل له عذر - 00:30:38

او حسر او ما اشبه ذلك وخشي انه لو اسرع لداخل بصلة المأمومين الصورة الثالثة ننتقل للمأموم انتقال من الى امامة يعني لو خلفه الامام سبق الامام الحدث وقال تقدم - 00:30:59

الصورة الرابعة انتقال من ائتمام الى انفراد هذا يجوز اذا كان لي عذر حسي او شرعى ناتي للمنفرد انتقال من انفرادها الى امامه منفرد الى الامامة وهذا سبقت السورة الاولى - 00:31:18

الصورة السادسة انتقال من انفراد الى ائتمام وكل هذه الصور كلها صحيحة. يقول رحمة الله وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما دخل اثنان - 00:31:35

الى المسجد. وقال لآخر اذا قام الامام اذا سلم الامام فانت امامي. او قال الثاني اذا سلم الامام فانت امام. هذا صورة دخل رجلان الى المسجد فقال احدهم لآخر اذا سلم الامام فانت امامي - 00:32:02

هذه صورة المسألة يقول اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما في قضاء ما فتحنا واضح كل ده سبق اثنان فاكثر من بعض الصلاة واضح المسألة هذا يعني اذا دخل اثنان الى المسجد - 00:32:19

دخل رجلان مسبوقين المسجد وقال احدهما لآخر اذا قام الامام لقضاء ما فاته اذا سلم الامام وقمنا لقضاء ما من الصلاة فانت امامي انت امامي هنا قال المذهب لابد ان يقول لانه يشترط نية - 00:32:42

على القول الراجح اذا قلنا انها ليست بشرط يجوز ان يقتدي به ولو ولو لم ينوي. وحينئذ يكون انتقال من انفراد بالنسبة للمأموم. من انفراد الى الامام انتقل من انفراد الى امامة الى امامة - 00:33:00

قال رحمة الله او تم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح تم مقيم بمثله اذا سلم رجلان دخلا مع مسافر اما هما مسافر وهما

مقيمان المقيم يجب عليه - 00:33:19

سلم المسافر من ركعتين فقام لقضاء ما فتهما فاتم احدهما بالآخر يصح او لا يصح يصح ولهذا قال صح في صحة الصلاة وهل يشترط هنا او تم او تم مقيم بمثله هل يشترط - 00:33:43

ان يكون مسبوقا بمثل ما سبق به صاحبه او ليس بشرط لو كان احدهما مسبوق بر克عة والآخر مسبوق بركعتين. ها يقول ليس لكن هذا ليس يعني ليس من السنة يعني كون الانسان اذا دخل اثناء - 00:34:05

حتى الفقهاء رحهم يرون انه جائز فقط هي دخل اثنان الى المسجد وهم مسبوقان وقال احدهما اذا قام اذا سلم الامام فانت امامي. يقول هذا جائز لكنه ليس من السنة لانه لم يرد. اي الصحابة رضي الله عنهم مع - 00:34:26

ما كانوا يفعلون ذلك اذا اعاد الامام كان ركعتين مثلا عند الظهر نعم من قصة النبي عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر نقول هنا يصلى الامام مثل ذلك الامام امام الراتب غاب فصلى بهم نائبه - 00:34:42

صلى بهم ركعتين في الرابعة لما قام من التشهد الاول حضر الامام الراتب يقول هنا الامام الراتب يصلون خلفه كم بال الخيار ان شاء انتظروه وسلموا معه وان شاءوا سلموا بانفسهم - 00:35:04

واضحة؟ نعم احسنت هذى من الاعذار التي تبيح الانفراد يعني لو كان انسان يصلى مع جماعة. رجل يصلى في المرأة احيانا تحصل في المطارات رجل يصلى مع جماعة ثم يحصل الاعلان للطائرة. اركبوا اركبوا - 00:35:23

ويخشى ايش ان تغلق الرحلة يخشى يطول توه في اول ركعة هل يجوز ان ينوي الانفراد ينوي الانفراد طيب هنا اذا كان الامام يتم الصلاة هل يصلحها تامة او مسافر او يصلحها مقصورة - 00:35:47

طيب هل يصلحها تامة ادرك ركعة ام لم يدركه ومثله مثل ما ذكر اخ الاتوبليس يقفوا في المحطات ثم يصلى ثم ما يعذر ومهما انه اذا وجد عذر - 00:36:09